

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

90 - نص القاعدة: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ([2221]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كلّ عقد كان صحيحة غير مضمون ففاسده كذلك وكل عقد صحيحة مضموناً ففاسده مثله» ([2222]). * - «كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» ([2223]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «وهذه القاعدة أصلاً وعكساً وان لم اجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة إلاّ أنها تظهر من كلمات الشيخ في المبسوط، فإنّه علّل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة: بأنه دخل على ان يكون المالُ مضموناً عليه، وحاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي أو جعلي موجب للضمان. وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحها. وذكر أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد: ان